وصفها بصورة كافية في أماكن أخرى ، وهي كلها ، في نظري ، قابلة للدفاع عنها ، كما ان حل المسألة الاساسية التي تعنينا هنا لا يعتمد على تحديد أي منها هو الاصح . لكن ينبغي التشديد على شيئين مشتركين في وجهات النظر هذه . أولا ، ان اية دولة لا تملك حق استخدام القوة العسكرية للدفاع عن النفس الا اذا كان ذلك ضروريا لصد اعتداء أو اعتداء وشيك . ثانيا ، ان القوة المستخدمة ينبغـــي أن تكون متناسبة مع الضرر الذي سببه الطرف الاخر او هدد بالتسبب به . وفي نقطة لاحقة سأبحث وجهة نظر اخرى أقل انتشارا تفيد أن استخدام القوة مسموح به أيضا في حالات ما يسمى الضرورة . لكننا الآن سنطبق المواقف التي بحثناها سابقـــا على الحالة المعروضة امامنا .

يتضح من الوقائع التي تم عرضها في القسم ( ١ ) انه لم يكن هنالك نية لشن هجوم عربي حينما افتتحت اسرائيل الاعمال العدائية . لكن ماذا عن احتمال ان الخطوات التي اتخذتها مصر لاغلاق مضائق تيران أعطت اسرائيل حق خوض الحرب دفاعا عن نفسها ؟ قال ايبان في خطابه أمام الامم المتحدة : « ان الحصار هو حسب تعريفه عمل حربي تم فرضه وتنفيذه بواسطة العنف المسلح . . . ومنذ ٢٤ أيار وصاعدا ، أصبحت مسألة من بدأ الحرب أو من أطلق الطلقة الاولى غير ذات أهمية الى درجة كبيرة . فليس هنالك فرق في القانون المدني بين قتل رجل بواسطة الخنق أو قتله برصاصة في رأسه . ومنذ اللحظة التي فرض فيها الحصار فان الحرب الفعلية ابتدأت ولم تعد اسرائيل ملزمة امام مصر بأي من حقوقها التي ينص عليها الميثاق » .

وسوف نحاكم الآن هذا التأكيد في ضوء بضعة اعتبارات .

أ ـــ ان السؤال الاول الذي يبرز هو ما اذا كان لمصر الحق في الدفاع عن النفس على أساس حالة الحرب القائمة مع اسرائيل والتي تسمـــح لمصر باغلاق خليج العقبة . وللاجابة على السؤال ينبغي للمرء أن يدرس اتفاقية الهدنة التي أبرمتها مصر واسرائيل في ١٩٤٩ . ان المغزى التقليدي لاية اتفاقية هدنة هو انها تحرم الاعمال العسكرية ، غير انها ليست معاهدة سلام أو بيانا رسميا يفيد أن النزاع الاساسي حول الحدود ، أو حقوق اللاجئين أو أية مسألة أخرى سوف ينتهي . ويعني ذلك ، مـــن بين أشياء أخرى ، ان دولة تسيطر على ممر مائي يحق لها أن تمنع مرور كل سفن العدو والسفن المحايدة التي تحمل مواد حربية الى الطرف الآخر . وان التهديدات باستخدام القوة ، والزيارات ، وأعمال التفتيش وحتى الاستيلاء على السفن التي ينبغي القيام بها من أجل تنفيذ ذلك ليست خارج القانون(٤٣) . ووفقا لذلك فان مثل هذه الاجراءات لا تعتبر أعمالا عدائية . وهكذا يقول اوبنهايم ـــ لوترباخت : . . . بما ان الهدنة لا تضع حدا للحرب ، وبما ان ممارسة حق التفتيش ليست عملا حربيا ، فمن الممكن اذا ممارسته في وقت الهدنة الجزئية أو الكاملة(٤٤) . ويوجد استثناء لهذه القاعدة في الحالات التي يستثني فيها اطراف الهدنة بشكل خاص حق الحصار ، لكـــن الاتفاقية المصرية ـــ الاسرائيلية لا تتضمن أي بند من هذا النوع(٤٥) .

والتبرير الذي يعطى عادة لدعم هذه القاعدة العرفية هو أن المصلحة في الدفاع عن النفس ينبغي أن تلقى الافضلية طالما يبقى النزاع السياسي الاساسي وحـــالة الحرب قائمين . وحتى ذلك الحين فان احتمال حدوث هجوم جديد احتمال جدي ، كمـــا ان نطاق الاجراءات المسموح بها يتناسب مع الحاجة الـــى عرقلة استعدادات العدو . ويمكن للمرء ، منطقيا ، أن يتخذ موقف انه تنبغي ازالة هذه القاعدة ، لان اجراءات كهذه قد تستفز الطرف الآخر ، خاصة اذا كان أقوى عسكريا .